وزارة التجارة الخارجية والصناعة

قرار رقم ٣٣٦ لسنة ٢٠٠٤

بشأن حظر استيراد وتصنيع مادة الأسبستوس

وزير التجارة الخارجية والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن حماية البيئة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٩ بالتأكيد على وقف تصنيع أو إنتاج أو استخدام أية منتجات من مادة الاسبستوس ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٠ فى شأن حظر الموافقة أو الترخيص بإنشاء صناعات جديدة تستخدم مادة الاسبستوس ؛

وعلى قرار وزير التجارة والتموين رقم ٦٥٧ لسنة ١٩٩٨ فى شأن وقف استيراد مادة الاسبستوس ؛

وعلى قرار وزير التجارة والتموين رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٩ فى شأن ضوابط استيراد احتياجات المشروعات الإنتاجية من مادة الاسبستوس ؛

وعلى كتاب السيد الدكتور وزير الصحة والسكان رقم ٥١١٩/و بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٧ فى شأن وقف استيراد مادة الاسبستوس ؛

وبناء على ما عرضه قطاع سياسات التجارة الخارجية ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

حظر استيراد مادة الاسبستوس بكافة أنواعها أيًا كان الغرض من الاستيراد ، واعتبارها من المواد المحظور دخولها إلى جمهورية مصر العربية .

ولا يسرى هذا الحظـــر على السلع التى سبق شحنها أو تحـويـل قيمتهـا للمورد أو تم فتح اعتماداتها المستندية بموافقة وزارة التجارة الخارجية والصناعة وذلك قبل تاريخ العمل بهذا القرار .

(المادة الثانية)

يوقف تصنيع أو إنتاج أى منتجات يدخل فى تصنيعها مادة الاسبستوس .

وتستمر المشروعات الإنتاجية السابق حصولها على موافقة من وزارة التجارة الخارجية والصناعـة على استيراد احتياجاتهـا من مادة الاسبستوس فى التصنيـع أو الإنتـاج لحين نفـاد الكميات المستوردة من هذه المـادة ، وذلـك تحت إشراف ومراقبة مصلحة الرقابة الصناعية ، ويسرى الحظر المنصوص عليه فى الفقرة السابقة على هذه المشروعات فور نفاد الكميات المستوردة .

(المادة الثالثة)

يلغى القراران الوزاريان رقما ٩٧ لسنة ١٩٩٩ ، ٦٥٧ لسنة ١٩٩٨ المشار إليهما ، ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٤/١٢/١١

وزير التجارة الخارجية والصناعة

م. رشيد محمد رشيد